

سنن البيهقي الكبرى

13133 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال لا و هي من لرسول الله نساء أنفسهن فدخل بعضهن وأرجى بعضهن ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحهن بعده منهن أم شريك فذلك قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغت من عزلت فلا جناح عليك كذا قال الشعبي